

١٣٤١ - ٥٣٤١ { أَبْوَابُ الْحَدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.
عليه الصلاة والسلام اللهم احفظ شيخنا والحاضرين. امين. وباسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابى عيسى الترمذى رحمه الله تعالى قال - 00:00:01

باب ما جاء في تحقيق الرجم قال حدثنا سلمة بن شبيب واسحاق بن منصور والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضي - 00:00:25

الله عنهم عن عمر ابن الخطاب قال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق فانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. واني خائف ان يطول بالناس - 00:00:47

زمان فيقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله. فيفضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الراجم حق على من زنا اذا احسن وقامت البينة او كان حمل او الاعتراف. قال - 00:01:12

حديث صحيح قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن داود ابن عن داود ابن ابي هند عن سعيد ابن المسيب عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال رجم رسول الله - 00:01:32

صلى الله عليه وسلم ورجم ابو بكر ورجمت ولو لا اني اكره ان ازيد في كتاب الله لكتبه في المصحف فاني قد خشيت ان يجيء اقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به. قال وفي الباب عن علي قال حدثنا عمر - 00:01:52

حسن صحيح وروي من غير وجه عن عمر. قال باب ما جاء في الرجم على الشيب. قال حدثنا نصر بن علي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله انه سمعه من ابى هريرة وزيد ابن - 00:02:12

خالد وشبل انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان فقام اليه احدهما فقال انشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله. فقال خصمه وكان افقه منه اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله واذن لي - 00:02:32

اتكلم ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فاخبروني ان على بني الرجم فديت منه بمائة شاة وخدم ثم لقيت ناسا من اهل العلم فزعموا ان على بني جلدة مئة - 00:03:00

يا عم وانما الرجل على امرأته هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم. والذى نفسي بيده لاقضين بينكمما بكتاب الله. المئة شاة والخدم رد عليك وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام. واقضيا انيس على امرأته هذا فان اعترفت فارجمها. فغدى عليها - 00:03:20

ضفت فرجمها. قال حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري. قال حدثنا معن قال حدثنا ما لك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:50

ونحوه بمعنى قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب بساند نحو حديث مالك بمعناه قال وفي الباب عن ابى بكر وعبادة ابن الصامت وابى هريرة وابى سعيد وابن عباس وجابر ابن سمرة - 00:04:10

زال وبريدة وسلامة بن المحقق المحقق وابى بزات وعمران بن حصين. قال حديث ابى هريرة وزيد ابن خالد حسن صحيح وهكذا روى مالك بن انس وعمير وغير واحد عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله عن ابى هريرة - 00:04:30

زيد ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورضوا بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت الرابعة فبیعوها ولو بضفیر - [00:04:55](#)

وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد ابن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم هكذا روى ابن عيينة حديثين جمیعا عن أبي هريرة وزيد ابن خالد وشبل. وحديثبني - [00:05:15](#)

کینة وهم وهم في سفيان بن عيينة ادخل حديثا في حديث وال الصحيح ما روى الزبيدي ويونس ابن يزيد ويونس ابن يزيد وابن وابن اخي الزهري يعني الزهري عن عبيد عن شبل ابن خالد عن عبد الله ابن مالك الاوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - [00:05:35](#)

الامة وهذا الصحيح عند اهل الحديث. وشبل ابن خالد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم. انما روى ابن عبد الله ابن مالك الاوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح. وحديثبني عيينة غير محفوظ - [00:06:01](#)

انه قال شبل بن حامد وهو خطأ انما هو شبل بن خالد ويقال ايضا شبل بن خلید. قال حدثنا قال حدثنا هشيم عن منصور ابن زاذان عن الحسن عن ابن عبد الله عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال - [00:06:21](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنی فقد جعل الله لهن سبیلا الثیب بالثیب جلد مائة ثم الراجم والبکر بالبکر جلد مائة ونفی سنة. قال هذا حديث صحيح. والعمل على - [00:06:41](#)

اھذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. منهم علي ابن ابي طالب وابي ابن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم قالوا الثیب بجلد ويرجم والی هذا ذهب بعض اهل العلم وهو قول اسحاق - [00:07:01](#)

وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بکر وعمر وغيرهما الثیب انما عليه ولا يجند وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في غير حديث في قصة ماعد في قصة ماعز وغيره - [00:07:21](#)

انه امر بالرجم ولم يأمر ان يجلد قبل ان يرجم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان ثوري وابن المبارك والشافعی واحمد. قال باب منه حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا - [00:07:41](#)

يحيى بنی ابی کافر عن ابی قلابة عن ابی المھلب. عن عمران ابن حصین ان امرأة من جھینة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا. وقالت انا حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ولیها فقال احسن اليها - [00:08:01](#)

اھذا وضعت حملها فاخبرنی ففعل فامر بها فشدت عليها ثیابها ثم امر بترجمها فترجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلی عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت - [00:08:21](#)

بین سبعین من اهل المدینة وسعتهم وھل وجدت شيئا افضل من ان جادت بنفسھا لله وهذا حديث صحيح احسن الله الیک. بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين نحمدہ سبحانہ وتعالی - [00:08:41](#)

ونثني عليه الخیر کله. ونصلی ونسلم على نبینا محمد وعلى الله واصحابه تابعین لهم باحسان الى يوم الدین. اما بعد فقال الامام ابو عیسی الترمذی رحمه الله تعالى في كتابه الجامع - [00:09:01](#)

قال باب ما جاء في تحقيق او رجم ولا زلنا في ابواب الحدود ومن جملة الحدود او رجم كما هو معلوم وتحقيق وجه او وجم اي تأکید اي تأکید او وجم - [00:09:23](#)

نعم وقد اجمعـت الـامة عـلـى ذـلـك وتوأـرت بـذـلـك النـصـوص ولا عـبـرـة بـقـولـ الخـواـرـجـ عـنـدـما انـكـرـواـ الرـجـمـ اوـ نـقـلـ عـنـهـمـ لاـ يـقـلـوـنـ بالـرـجـمـ لـعـدـمـ وـجـودـهـ فـيـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ نـعـمـ اـقـلـ لـاـ عـبـرـةـ بـاـنـکـارـهـمـ لـوـ ثـبـتـ هـذـاـ عـنـهـمـ - [00:09:45](#)

قال حدثنا سلمة بن شبيب وهو المسمعي النیسابوری وهو ثقة توفي بعد الأربعين ومئتين قال واسحاق ابن منصور وهو بن بهرام التمیمی الحنظی الكوسج شوف يا عم واحد وخمسین ومئتين - [00:10:14](#)

وهو ثقة فقيه جليل وهو صاحب المسائل المشهورة المسائل التي وجهها لاحمد والاسحاق قال اسحاق في مسائله هو اسحاق بن منصور قال والحسن ابن علي الخلال وهو الحلواني وهو ثقة سبت عالم توفي بعد الأربعين ومائتين - [00:10:37](#)

وغير واحد قالوا جميعاً حدثنا عبد الرزاق بن همام والصنعاني الابناوي وهو ثقة حافظ توفي في عام احدعش ومئتين على تفصيل في حدثه وقد تقدم هذا التفصيل فيما سبق سواء كان في شيوخه او في الرواية عنه - [00:11:11](#)

قال اخربنا معمر هو ابن راشد البصري وعليكم السلام ما عمر هو ابن راشد الحдан الازدي مولاهم البصري وتوفي عام اربعة وخمسين ومائة وقد خرج له الجماعة ايضاً على تفصيل في حدثه - [00:11:40](#)

وعبد الرزاق اثبتو الناس في معمر وحديث معمر عن الزهري في الدرجة العليا من الصحة قال عن الزهري محمد بن مسلم بن عبيدة الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري الامام - [00:12:04](#)

وتوفي عام اربعة وعشرين ومتنا قال عن عبيدة الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي وهو ثقة عالم ثقة فقيه جليل عالم وتوفي عام اربعة وتسعين وهذا الذي يقول عنه ابو عمر بن عبدالبر انه اشعر الفقهاء وافقه الشعراء - [00:12:21](#)

قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم عبد الله بن العباس قال عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه القرشي العدوي قال ان الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق - [00:12:46](#)

فانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم كانت موجودة في القرآن وكان مما نزل مما انزل على الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن بعد ذلك نسخت - [00:13:10](#)

نسخ لفظها ويقي العمل بها قال فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده والاحاديث التي جاءت في الرجم متواترة وقد رجم عليه الصلاة والسلام خمس اشخاص تقريراً لعل الاستاذ ياسر ينتبه - [00:13:31](#)

وجب عليه الصلاة والسلام ماعز ابن مالك الاسلامي ووجب ايضاً عليه الصلاة والسلام الغامدية او الجهنمية كما سوف يأتي. اختلفوا الغامدية والجهنمية ووجم عليه الصلاة والسلام يهودياً يهودية تم الان - [00:14:02](#)

اربعة ورجم ايضاً عليه الصلاة والسلام امرأة من كيف نعم وجب عليه الصلاة والسلام في قصة العسيف رجم امرأة الرجل قال واغدوا يا انيس الى مات هذا فان اعترفت فارجمها - [00:14:29](#)

بتخرج معها. هؤلاء خمسة نعم لعل الاستاذ ياسر ايضاً ينتبه نعم قال واني خائف ان يطول الناس زمان فيقول قائل لا نجد وجما في كتاب الله. يعني نسخ اللفظ ولكن الحكم باقي - [00:14:50](#)

قال فيفضل بتوك فريضة انزلها الله عز وجل الا وان حق على من زنى وكما تقدم هذا الذي خشي منه عمر يعني يحكى عن الخوارج انهم انكروا الرجل. وانما قالوا بالجلد - [00:15:15](#)

كيف نعم يعني اذا هذا اذا كان هم الى الان ينكرون فهذا دليل على انهم كانوا يقولون اسلامهم ينكرون نعوذ بالله من ذلك قال فيفضل بتترك فريضة انزلها الله الا وان وجم حق على من زنا اذا احسن - [00:15:39](#)

وقادت البينة نعم فلا شك ان الرجم حق باجماع الصحابة رضي الله عنهم من اتى بادهم من اتى من بعدهم من اهل العلم ولا عبرة بانكار الخوارج نعم ومع الاسف اذا كان الخوارج ينكرون ذلك - [00:16:05](#)

فمع الاسف ان هذا الحكم لا يطبق نعم مع الاسف ان هذا الحكم في كثير من البلاد لا يطبق ولا شك ان هذا ضلال نعوذ بالله من ذلك والواجب تطبيق حدود الله جل وعلا - [00:16:34](#)

ولا شك ان في تطبيق حدود الله فيه اه قيام الامن في المجتمع والابتعاد عن الواقع في مثل هذه الحدود قال الا وان الرجم حق على من زنا اذا احسن. الرجم انما يكون على المحسن - [00:16:56](#)

اما الذي ليس بمحسن كما سوف يأتي باذن الله فانما يجلد والمحسن هو الذي دخل في نكاح صحيح هذا هو المحسن نعم قال وقادت البينة ليس فقط تزوج لابد ان يدخل - [00:17:27](#)

قال وقادت البينة بالدليل يعني الشهود شهدوا على انه على ان فلان قد زنى نعوذ بالله او كان حمل لأن الحمل لا يكون الا عن جماع نعم والمقصود ان - [00:17:58](#)

المرأة تحمل لها زوج قال او الاعتراف بهذه ثلاثة اشياء اما بقيام البينة بالشهود او في الحمل لأن هذا دليل على وقوع ذلك او

بالاعتراف بان يعترف الزاني او الزانية - 00:18:25

نعم نعوذ بالله من ذلك قال هزا حديث صحيح وهذا اسناد ابى عيسى في الدرجة العليا من الصحة ولذا صحه ابو عيسى وقد خرجه الشیخان من حديث الزهري فهو حديث صحيح - 00:18:49

نعم قول ابى عيسى حديث صحيح ولم يقل حسن صحيح طبعا قد يكون الشيخ الحارث السنجقى عنده حسن صحيح. نعم اي نعم نعم والذى في التحفة تحفة الاشرف وطبعة الرسالة والتأصيل هذا حديث صحيح - 00:19:20

والظاهر وقع في نسخة حسن صحيح. او بعض النسخ والارجح والله اعلم هذا حديث صحيح. هذا هو الارجح وتقىد ان ابا عيسى يحكم بالصحة لسلفه في ثلاثة اشياء يعني يستشف ولا هو لم يصوّح اما من باب التأكيد فيقول احيانا هذا حديث - 00:19:49 صحيح يريده ان يؤكّد الصحة وهنا ليس من هذا الباب واما التفنن من باب التفنن يتفنن وتقىد لنا انه مكث من ذلك يكسر من نعم يكثّر من العبارات في الحكم على الاحاديث - 00:20:19

فوجد له نحو ميتين عبارة في الحكم على الاحاديث. فهو يتفنن واما ان يستعمل صحيح بمعنى اصح من حسن صحيح ولعل هذا من باب الثاني من باب التفنن والحديث في الدرجة العليا من الصحة - 00:20:45

قال حدثنا احمد بن منيحة هو البغوي حاثقة حافظ توفي عام اربعة واربعين ومائتين. قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق وهو اسحاق بن يوسف المخزومي الواسطي الازرق وهو ثقة توفي عام خمسة وتسعين وستة - 00:21:06

قال عن داود ابن ابي هند وهو ثقة قال عن سعيدنا المسبّب وهو القرشي المخزوم الامام سيد من سادات التابعين وتوفي بعد التسعين على خلاف في وفاته قيل ثلث وتسعين وقيل دون ذلك - 00:21:28

قال عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم ابو بكر ورجمت ولم ينكر طبعا هذا احد من الصحابة. ولو لا اني اكره ان ازيد في كتاب الله لكتبه في المصحف - 00:21:47

في المصحف فلا يمكن الزيادة في كتاب الله البتة. فيقول لو لا يعني ما اقول ان هذا قرآن وانما اكتبه حتى لا يضل الناس ويفظون ان الرجم ليس مقووا في الشريعة - 00:22:12

وتقدم لنا انه كان مما انزل من القرآن ثم نسخ وقد جاءت يعني هذه الآية في بعض الروايات والشيخ والشیخة اذا زنيا فارجموهما البتة وقوله وجب الرسول عليه الصلاة والسلام رجم ابو بكر ورجمت يعني كل تأكيد لهذا الامر - 00:22:34

ثم قال فاني قد خشيت ان يجيئ اقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به. نعوذ بالله من ذلك. وتقىد ان ما خشى منه عمر قد وقع قال وفي الباب عن علي - 00:23:06

ويعني قصة شجاع الهمданية عندما رجمها جلدتها ورجمها رضي الله عنه قال حديث عمر حسن صحيح وابويا من غير وجه عن عمر وتقىد الوجه الاول عن ابن عباس والثاني عن سعيد ابن المسبّب - 00:23:24

قال حديث عمر حسن صحيح نعم وطبعا سعيد بن المسبّب عندما توفي عمر كان عمره ثمان سنوات وقل ما اسمع من عمر الا انه على المنبر نعى النعمان بن مقوم - 00:23:48

وجاء عنه ايضا سمع خبرا اخر ولكن رواية سعيدة عن عمر يعتبرها بعض الحفاظ صحيحة مثل ما صنع ابو عيسى هنا والامام احمد ايضا يعتبرها صحيحة قال اذا لم نصح رواية سعيد عن عمر نصح ماذا؟ او نحوها العبرة - 00:24:11

فالامام احمد ايضا يعتبر رواية سعيد عن عمر صحيحة نعم واما يؤيد صحتها ان عبد الله بن عمر كان يقولون يسأل احيانا سعيد عن قضايا ابيه لاهتمامي سعيد بقضايا عمر. ولان سعيدا لا يروي الا عن ثقة. ولذا كانت مرسالات سعيد تعتبر ماذا - 00:24:35

صحيحة نعم وهذا في الغالب فمن هذا الباب صحة ابو عيسى هذا وهذا من دقة المحدثين ومن توفيق الله عز وجل لهم وان اهل الحديث والمقصود المتقدمون منهم - 00:25:00

انهم ينظرون في الدلة والقرائن نعم ليسوا مثل المتأخرین المتأخرین يجعلون يعني كأن المسألة رياضيات نعم رجال ثقات صحيح في فيه انقطاع منقطع ضعيف لا المسألة ليست هكذا بل قضاء وشروط وامور ووضع في الاسناد وفي المتن وتتبع للطرق ومعرفة

نعم الى اخره قال باب ما جاء في الرجم على السبب وطبعا ايضا تصحیح ابو عیسی لان روی من غير وجه ایضا فکما تقدم هو ثابت عن عمر ثم قال باب المجائعة في الرجم على الثیب - 00:25:53

والسبب هو المحسن الذي نعم نعم المرأة السببة التي نعم المحسنة نعم والتي دخل بها في نکاح صحيح قال حدثنا نصر بن علي وهو الجاهظی و هو ثقة توفي سنة تسع واربعين ومائتين - 00:26:20

او نحوها قال وغير واحد قالوا حدثنا سفیان بن عبینة الامام سفیان ابن عبینة ابن ابی عمران الھالی ابو محمد الکوفی ثم المکی الامام شویی یا سنة ثمان وتسعین ومائة قال عن الزھری - 00:26:52

تقدیم قال عن عبید الله بن عبدالله تقدم قال نعم سمعه من ابی هریرة ومن زید ابن خالد وشبل انهم كانوا عند النبی صلی الله علیه وسلم فاتاھ رجلان یختصمان. طبعا روایة شبل خطأ كما سوف یأتي - 00:27:14

وانما الصحيح روایة عن ابی هریرة وزید ابن خالد قال فاته رجلان یختصمان فقام الیه احدهما فقال انشدک الله یا رسول الله لما قضیت بیننا بكتاب الله فقال خصمہ وکان افقه منه اجل یا رسول الله اقض بیننا بكتاب الله واذن لی فاتکلم - 00:27:39

من این اخذ انه کان افقه منه نعم جسد یاسر اکید نعم من الحديث من این قال النوع طیب نعم او ائذن لی فاتکلم یعنی صاحبه بدأ بالکلام لكن هو - 00:28:09

ایه نعم وصار کلام لفو مع ان صاحبه هو الی بدأ في الاول فقال خصمہ کان یفقة من اجل یا رسول الله اقض بیننا بكتاب الله واذن لی فاتکلم ان ابینی کان عسیفا - 00:28:39

یعنی الاصل کلام ان یکون للاول ان ابینی کان عسیفا على هذا یعنی خادما والعسیف لکونه یعسیف یعنی یؤمر ویکلف ویقوم بالعمل فهو عسیف یعنی یروظ یروظ عالعمل ویلزم ان ابینی کان عسیفا على هذا خادم عنده - 00:28:53

فزنا بامرأته نعوذ بالله فاخبروني ان على ابینی الرجم شعل الناس او بعض الناس هم الذين قالوا له ذلك ففديت منه بمائة شاة و خادم وهذا یفید والله اعلم انه کان غنیا - 00:29:25

یعنی اموال عنده مائة شاة وان ابینه یشتغل عسیف وقد تكون هالمائة شاة سوف ماذا یسلمهما فيما بعد قال ثم لقیت ناسا من اهل العلم من اهل العلم فزعموا ان على ابینی جلد مائة وتهرب عام. لان - 00:29:56

غير محسن فحقة من الحد هو الجلد جلد مائة وان یغوب عاما والحكمة في تحریبه هو ان یبتعد ابعاده عن مكان الجريمة لعل حالة تصلح نعم ویرجع الى الله عز وجل - 00:30:19

وقال بعض اهل العلم یعنی ممکن بدل التهوب السجن. ولكن هذا القول ليس بصحیح. نعم هذا عند الحنفیة والجمهور خالفوهم في ذلك والصحیح قول الجمهور نعم کم من شخص نام دخل للسجن - 00:30:47

تعلم اشیاء من الاجوام في السجن اکثر مما کان قبل السجن نعم وایضا العکس بالعکس کم من شاخص دخل صلح حاله. نعم. وتقدم الكلام على هذه القضية فيما سبق مسألة السجن - 00:31:10

وانما الرجم على امرأة هذا لانها محسنة فقال النبی صلی الله علیه وسلم والذي نفسي بيده لاقضین بینکما بكتاب الله المائة شاة والخادم ود عليك هذا یفید انه لا صلح في ماذا - 00:31:38

في الحدود وان الصلح انما یکون ذلك في الامور التي یليست في الحدود اذا كان هناك حکم شرعی ما في صلح وانما الصلح یکون في الامور التي یليست فيما یتعلق بالحدود او التي جاء الشارع فيها - 00:32:03

تخییر الاشخاص بالصلح ولابد ان یکون ايضا الذي یحکم بالصلح لابد ان یکون عالما عنده خلفیة شرعیة وهذه قضیة مهمة لان الناس قد یتحاکمون الى اصحابهم الى جیرانهم الى نعم ایه الى اهل الحي عندهم الى امام المسجد وقد ما یکون - 00:32:24

عنه فقه فقد یحکم بالصلح ویکون حکمه خطأ نعم ليس بصحیح مثل ما حصل هنا او مثلا یعنی شخص مثلا یطلب شخص مليون وحجة معه والثانی یعنی یماطل او کذا فیقول انا بصلح بینکم - 00:32:54

خلاص ادفع له عشرة الاف هذا ما هذا ليس هذا لا شك ظلم. نعم. هذا ظلم فلابد الذي يحكم بالصلح يعني لابد ان يكون عنده علم خلفية علمية والصلح يعني لابد كل شخص يتنازل عن ماذا - [00:33:20](#)

عن شيء من حقه حتى يحصل الصلح قال واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها انيس تصهير انس نعم وهو [00:33:45](#) صاحبى جليل وليس انس ابن مالك قال فان اعترفت فارجمها فغدى عليها فاعترفت فرجمها - [00:34:26](#)

هذا فيه مشروعية التوكيل في الحدود والرسول عليه الصلوة والسلام وكل هذا الشخص ان يقوم تنفيذ هذا الحد بالنيابة عنه وفي هذا [00:34:45](#) ايضا ما بوب عليه النسائي رحمة الله قال تجنب المرأة مجالس - [00:34:54](#)

الحكم مع ان القضية مهمة. القضية فيها رجم فيها زنا ما امر عليه الصلوة والسلام باحضارها فالمرأة عورة المرأة عورة فتجنب مجالس الرجال ومجالس الحكم قدر المستطاع الا في شيء - [00:35:19](#)

لابد منه نعم وهذا فيه مشروعية يعني اذا كانت القضية للمرأة الذهاب الى محل من الى مكان هذه المرأة مشروعية ذهاب القضاة او من انابوهم عنهم في الذهاب الى اماكن - [00:35:44](#)

هؤلاء النساء اللاتي لهن قضية ولهن مسألة. كل هذا صيانة للمرأة وحفظها لها وسترا عليها وهذا من اكبر الادلة على ان المرء لا يجوز ان [00:36:05](#) تولى قضية او كاتبة عدل - [00:36:29](#)

نعم ولا تولى في مكان فيه رجال نعم فهذا من اكبر الادلة على ذلك وفي هذا حفظ المجتمع هذا فيه حفظ المجتمع فالمرأة عندها عمل عظيم. عليها مسؤولية كبيرة في القيام - [00:36:53](#)

بتربية النشأ والالواد هذا هو اعظم اعمال هذه المرأة اي الاعمال الدنيوية غير عبادة الله جل وعلا نعم واما اخراج المرأة وتوظيفها في كل مكان فهذا هدم للمجتمع هذا هدم للمجتمع - [00:37:20](#)

وليس برا بالمرأة وانما ابتدالا هذا ابتدال للمرأة نعم قال فغدى عليها فاعترفت عليكم السلام. قال فغدى عليها فاعترفت فرجمها. نعم [00:37:38](#) قال حدثنا اسحاق بن منصور اسحاق بن موسى الانصاري الخطمي - [00:37:56](#)

وهو ثقة فقيه ثقة ثبت فقيه توفي اربعين ومائتين. قال حدثنا معن ابن عيسى القفاز وهو ايضا ثقة جليل توفي في مئة وثمانية وتسعين [00:38:20](#) خاصة فيما رواه عن الامام مالك وهنا عن مالك - [00:38:38](#)

هو مقدم في ماله. قال حدثنا مالك ابن انس ابى عامر الاصبجى الامام وتوفي عام تسعه وسبعين ومئة. قال عن ابن شهاب الزهوى [00:38:50](#) قال عن عبيد الله بن عبد الله قال عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجheni عن النبي - [00:38:56](#)

صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه ليس فيه ماذا شبل قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث حدثنا الليث كتبة بن سعيد بن جمبل بن ابن طريف وابو رجب الثقفي وثقة ثبت تقدم دفع عام اربعين ومائتين - [00:39:15](#)

قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام وقد توفي الليث بن سعد مية وخمسة وسبعين قال عن ابن شهاب الزهبي الامام بأسناده نحو [00:39:38](#) حدث مالك بمعناه ايضا بدون ذكر شبل - [00:39:58](#)

قال وفي الباب عن ابى بكر وعبادة من الصامت وابى هريرة وابن سعيد وابن عباس وجابر وابن سمرة وهزال وبربرية وسلمة بن المحقق وابي بربة وعمران بن حصين او لا كم - [00:40:20](#)

عشرة احادعشر والواوجه ابو بكر قال حديث ابى هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح فهذا اسناد صحيح جدا وقد خرجه [00:40:50](#) الشیخان ولذا قال ابو عیسی حسن صحيح. قالوا هكذا روی مالک بن انس ومعمد وغير واحد عن الزهري - [00:40:58](#)

عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووا بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت في الرابعة فبیعوها ولو بضفیر - [00:41:20](#)

عندنا حديثان لعل الابن طارق ينتبه الحديث الاول قصة العسیف وتقدمت وعندنا الحديث الثاني ايضا بهذا الاسناد الزهرو عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابى هريرة وزيد ابن خالد - [00:41:58](#)

في ان اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يثاب عليها. فان زنت فليجلدها طلابها قال فان زنت فليجبح ولو

بضفيريء موظفين هو الجبل الذي يظفر من الشعر - 00:40:20

فهذا هو الحديث الثاني هذا الحديث الثاني هو الذي رواه شبل ابن خالد عن عبدالله بن مالك الاوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبيدة اخطأ جعله معهم - 00:40:48

في قصة العسيف جعل شبل بن خالد مع أبي هويرة وزيد بن خالد في قصة العسيفة ولم يرويها وفي قصة اذا زنة الامة وهو قد رواها شبل ولكن رواها عن - 00:41:20

عبد الله بن مالك الاوسي وليس مباشرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال وروى سفيان بن عبيدة عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه زيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي عليه الصلاة والسلام. هكذا روى ابن عبيدة الحديثين جميعاً وهذا خطأ - 00:41:37

وحدث ابن عبيدة وهو لهم فيه سفيان. ادخل حديثاً في حديث. وال الصحيح ما روى الزبيدي ويونس ابن يزيد. الزبيدي محمد ابن الوليد الزبيدي ثقة تنجيل ويونس ابن يزيد الراي و هو ثقة و ابن أخي الزهري وهو محمد بن عبدالله بن مسلم - 00:41:59

وهو صدوق له اوهام. كلهم عن الزهد عن عبيد الله ابن عبد الله عن شبل ابن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم بحدث اذا زنت المرأة لعل ابراهيم يتبه - 00:42:16

فقط اذا زنت المرأة الام عفوا اذا زنت الامة وليس بقصة العسير قال وهذا هو الصحيح عند اهل الحديث. اذا بن عبيدة اخطأ في امررين. الامر الاول ايه ادخل ادخل شبل ابن خالد - 00:42:35

مع زيد بن خالد وابي هريرة في حديث العسيف وهو لم يرويه شبل ابن خالد والامر الساني نعم انه جعل شبل ابن خالد في حديث الامة اذا زنت جعله هو الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة قال كنا عند النبي وشبل ابن خالد لم يثبت انه صحابي -

00:42:54

وانما شبل ابن خالد رواه قصة اذا زنت امة احدكم رواها عن عبد الله بن مالك الاوسي فهذا هو الخطأ الثاني الذي اخطأ فيه بن عبيدة فالصواب الذهبي عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:19

في قصة اذا زنت الامة نعم قال وهذا وصي عند اهل الحديث وشبل ابن خالد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فهو تابعي ثم هو ليس بالمشهوب ليس بالمشهور شبل ابن خالد المزنی اختلف في اسمه كما سوف يأتي - 00:43:43

قال انما روى شبل عن عبد الله بن مالك الاوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح وحدث ابن عوينة غير محفوظ وروي عنه انه قال شبل ابن حامد - 00:44:09

بدل خالد وهو خطأ انما هو شبل ابن خالد ويقال ايضاً شبل ابن خلید هذا الوجه الثالث ورابع شبل ابن معبد وقد رجح البخاري انه شبل بن خلید واما بن معین رجح شبل ابن حامد - 00:44:21

وانا عميل الى قول البخاري قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا هشيم قال حدثنا هشيم هو ابن بشير الواسطي وهو ثقة ثبتت حافظ توفي عام ثلاثة وثمانين والمئة. قال عن منصور بن زادان - 00:44:48

وهو منصور بن جازان هو الواسطي وهو ثقة ثبت سنة تسعه وعشرين ومئة قال عن الحسن هو ابن ابي الحسن البصري سيد من سادات التابعين توفي عام عشر ومئة قال عن حيطان بن عبد الله هو قاش البصري وهو ثقة. قال عن عبادة بن الصامت - 00:45:17

قال عن عبادة بن صامت الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني وهذا فيه تنبيه للسامعين ان يحفظوا عنه عليه الصلاة والسلام ويأخذوا - 00:45:47

عنه قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً للإية او يجعل الله لهن سبيل هذا السبيل. ما هو الشيب بالثيب جلد مئة ثم الرجم وهو المحسن يجلد مئة ثم يرجم - 00:46:10

والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وعند الحارس السننجي حسن صحيح الحاجة حديث صحيح؟ الحمد لله وفي بعض النسخ حسن صحيح نعم والعقب صحيح - 00:46:37

قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي ابن ابي طالب وابي ابي كعب وعبد الله بن

مسعود وغيرهم قالوا الثيب يجلد ويرجم والى هذا ذهب بعض اهل العلم وهو قوله - [00:47:02](#)

وعلي رضي الله عنه في قصة شراح الحمدانية فعل ذلك جلدتها ثم رجمها قال ايه نعم تجلى ثم ترجم ايه وراح يأتي الكلام على هذه المسألة قال وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:20](#)

منهم ابو بكر وعمر وغيرهما انما عليه رجم ولا يجلد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز ما رجمه وان عفوا ما جلدته وانما رجمه - [00:47:55](#)

وما اسكن محسنا وغيره ما زال اليهودي واليهودية بوها مثل واخذوا يا انيس الى امرأة هذا انه امر بالرجم ولم يؤمن ان يجلد قبل ان يرجم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم - [00:48:14](#)

وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد والاقرب والله اعلم ان الامر يعني بال الخيار الى الحاكم القاضي لان كل الامرين ثابت في حديث عبادة الثيب بالثيب بالرجم ثم الجلد - [00:48:40](#)

وهذا ما فعله علي كما في البخاري ما فعله علي رضي الله عنه واو يكتفى بالرجم فقط. وهذا ما جاء في الاحاديث الاخرى. فكلا الامرين ثابت فهذا مرجعه الى الامام والقاضي ان - [00:49:09](#)

امر بالجلد اولا ثم الرجم فله ذلك لمجيئه في النصوص. وان امر بالرجم فهذا هو الحد في الاصل نعم فكلا الامرين ثابت هذا وذاك والذي يبدو لي ان عمر ان ابا بكر ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهم - [00:49:29](#)

يعني ان هؤلاء الصحابة انما فعلوا يعني احد الامرين هو علي فعل الامرين وكلا الامرين ثابت نعم قال باب منه وفي بعض النسخ باب وتربيص ورجم الرجم اي بالحبل حتى تضع - [00:49:51](#)

باب تربص بالحبل حتى تضع وفي بعض النسخ وهي الاكثر باب منه نعم بدون قال حدثنا الحسن بن علي هو الحلواني تقدم وهو ثقة ثبته في عام اثنين واربعين ومئتين. عالم له مصنفات - [00:50:18](#)

له كتاب في السنن قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني تقدم قال اخبرنا معاذ تقدم قال عن يحيى ابن ابي كثير وهو الطائي اليمامي بصرى الاصل وتوفي سنة اثنين وثلاثين ومئة وقيل غير ذلك. وهو ثقة ثابت - [00:50:47](#)

قال عن ابي قلابة وهو عبد الله بن زيد الجرمي البصري وهو عالم جليل واثقة نبيل توفي عام ثلاثة ومئة وقيل غير ذلك قال عن ابي المهلب وهو عم لابي قلابة. ابو المهلب الجرمي - [00:51:16](#)

وهو من كبار التابعين نعم هو من كبار التابعين واختلف في اسمه نعم قيل عبد الرحمن وقيل معاوية وقيل النضر نعم وقيل عمرو فاختلف في اسمه وهو ثقة قال عن عمران بن الحصين - [00:51:37](#)

ابن نجيد الخزاعي صحابي وابوه صحابي رضي الله عنهم ان امرأة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا وقالت انا حبلى طبعا جاء بانها غامدية وجاء بانها جهنية - [00:52:07](#)

وهذا لا يضر المقصود هو يعني الحد ومقدار الحد نعم هذا المقصود قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ولها فاحسن اليها قال احسن اليها فاذا وضعت تحملها فاخبرني - [00:52:28](#)

وجاء في بعض جاء من وجه اخر قالت اتريد ان تردني كما ردت ماعزا فقالت طهريني اكذت نعم قال فعل فامر بها فشدت عليها ثيابها وجا من وجه اخر وانه عندما وضعت اتت - [00:52:56](#)

بالطفل وهذا كله تأكيد تجديد التطهير فقال حتى تفطميه فاتت به بعد مدة بأنه قد معه تسع من خبز فعندي امر عليه الصلاة والسلام برجها قال فشدت عليها لئلا تكشف - [00:53:22](#)

ثم امر بترجمها فردمت ثم صلى عليها عليه الصلاة والسلام فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلى عليها فقال لقد تاب توبة لو قسمت بين سبعينا من اهل المدينة وسعتهم - [00:53:44](#)

وفي رواية في مسلم لسعتهم وهل وجدت شيئا افضل من ان جادت بنفسها لله نعم قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وفي بعض النسخ حسن صحيح والارجح صحيح كما في التحفة - [00:54:08](#)

والرسالة والتأصيل فهذا الحديث - 00:54:38